

الجمعية العامة



Distr.: General
19 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

زمبابوي

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

	الصفحة	
٣	٤-١	مقدمة
٣	٩٢-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٢٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٩٢-٢٧	باء - المخوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	٩٦-٩٣	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٣		تشكيلة الوفد

مقدمة

١ - قام الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بعقد دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بزمبابوي في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأس وفد زimbabوي معالي السيد باتريك شيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بزمبابوي في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتسهيل الاستعراض المتعلق بزمبابوي: إسبانيا والسنغال والصين.

٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بزمبابوي:

(أ) تقرير وطني/عرض خططي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/12/ZWE/1);

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/12/ZWE/2);

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/12/ZWE/3).

٤ - وأحيلت إلى زimbabوي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيرلندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاًً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - ذكرت زimbabوي أن تقريرها الوطني هو ثمرة عملية تشاورية واسعة ومتعددة القطاعات تشمل حلقات عمل تشاورية وطنية تضم جميع الجهات صاحبة المصلحة.

- ٦ - وقد أشارت زمبابوي إلى أنها قد أنشأت عدة مؤسسات مستقلة ووضعت الأطر التشريعية والسياسية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها. وشرعت زمبابوي في برنامج وطني شامل للجميع من أجل صياغة دستور جديد لشعب زمبابوي يعده الزimbabweيون من أجل الزimbabweيين. وينص الدستور الحالي على إنشاء لجنة زمبابوية لحقوق الإنسان ويتضمن شرعة حقوق يمكن التقاضي على أساسها. ويوجد في البلد أيضاً تشريع تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجالات التعليم والعمل والصحة.
- ٧ - ولكي يستفيد السكان استفادة مباشرة من هذه القوانين وقوانين أخرى، وضفت الحكومة عدداً من السياسات والاستراتيجيات وبدأت تتنفيذها، وهي سياسات شهدت نوعاً من التحاج على الرغم من العقبات الاقتصادية غير القانونية المفروضة على البلد. وعلى سبيل المثال، اعتمدت زمبابوي برنامج عمل وطنياً للأطفال وخطة العمل الوطنية لصالح الأيتام والأطفال الضعفاء. وإضافة إلى ذلك أنشئت وحدات مراعية للضحايا في مراكز الشرطة والمستشفيات والمحاكم. وقد أنشأت شرطة جمهورية زمبابوي في جميع مراكزها، مكتباً للشكوى المقدمة ضد الشرطة يعني معالجة حالات إساءة المعاملة وسوء إدارة القضايا من قبل الشرطة. وقد أنشئت بموجب الدستور لجنة انتخابية ولجنة لوسائل الإعلام.
- ٨ - وعملت السياسات الوطنية للمساواة بين الجنسين على دفع قضية حقوق المرأة نحو الأمام. وقد أسهمت كثيراً الاستثمارات الهائلة التي وظفتها الحكومة منذ الاستقلال في مجال التعليم وبرنامج استصلاح الأراضي الذي بدأ بتنفيذها في عام ٢٠٠٠ في تمكين الزimbabweيين الأصليين الذين كانوا محرومين سابقاً. وأدت سياسات التوطين والتمكين الاقتصادي إلى تيسير وتعزيز المشاركة الواسعة للسكان في صلب النشاط الاقتصادي الوطني وحصولهم على وسائل الإنتاج والأدوات اللازمة لتحقيق اكتفائهم الذاتي.
- ٩ - وفيما يخص الانتقادات المعرب عنها، ولا سيما تلك الموجهة إلى قانون النظام والأمن العامين وقانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية، لا تزال زمبابوي على قناعة بأن القانونين يشكلان، ضمن حملة تدابير تشريعية أخرى، آليتين دستوريتين عادلتين تتيحان تنظيم عقد الاجتماعات في دولة ديمقراطية. ورفضت زمبابوي وجهات النظر التي تفيد أن هذين القانونين يمسان بعض الحريات الفردية على نحو لا مبرر له، وأشارت إلى وجود قوانين مماثلة إلى حد كبير في الولايات القضائية لبعض الدول الأعضاء.
- ١٠ - ولدى زمبابوي سلطة قضائية مستقلة مكلفة بتفسير قانون حقوق الإنسان بصورة حيادية ومواصلة تطوير السوابق القضائية لحقوق الإنسان. ويكرس الدستور استقلالية السلطة القضائية وينص قانون الخدمة القضائية الذي اعتمد مؤخراً على استقلاليتها في التصرف في الميزانية.
- ١١ - وتقود زمبابوي حكومة للوحدة الوطنية تضم الأحزاب السياسية الرئيسية الثلاثة الموقعة على الاتفاق السياسي الشامل الذي ترعاه الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٢ - وقد أجابت زمبابوي على الأسئلة التي أعدتها سلفاً بعض الدول الأعضاء، وأشار الوفد إلى أن الأحزاب السياسية الثلاثة قد تفاوضت على إطار تشريعي يضمن إجراء انتخابات حرة وعادلة. ويخضع هذا الإطار لمشروع قانون معروض على البرلمان يتعلق بتعديل النظام الانتخابي.

١٣ - وفيما يتعلق بقانون النظام والأمن العامين، أكد الوفد أن هذا القانون يمثل بصيغته الحالية إطاراً كافياً لتنظيم المجتمعات والتجمعات والمظاهرات. وقد عُدل هذا القانون في عام ٢٠٠٧، نتيجة للمفاوضات التي جرت بين الأحزاب السياسية الرئيسية على أساس أحكام التشريع الساري في جنوب أفريقيا.

٤ - ويستحب الاتفاق السياسي الشامل أيضاً لضرورة تدريب موظفي خدمات الأمن في مجالات حقوق الإنسان. وتضطلع دوائر الأمن بولاية دعم الدستور في زمبابوي والدفاع عنه وتخضع أنشطتها لقوانين برلمانية ولوائح وأنظمة داخلية. وإن شواغل البلدان الغربية إزاء تسييس سلطات الشرطة والسلطات العسكرية هي في غير محلها وذاتية ولا أساس لها من الصحة. كما أن إصلاح قطاع الأمن الذي يشترط رحيل المقاتلين السابقين للتحرير عن القوات النظامية غير مقبول.

٥ - وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإن المسألة قد بحثت في إطار عملية وضع الدستور، وسينظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حالما يُتخذ قرار بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام أم لا. وذكرت زمبابوي أن الحكومة تدرس بفعالية مسألة التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وستقوم بمراجعة التشريعات وتحديد الثغرات قبل التصديق على الاتفاقية وإدراجها في القوانين المحلية.

٦ - وأبلغ الوفد الفريق العامل بأن التشريع العامل لاحتجاز الجرائم يتمشى مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة فريقاً عاماً خاصاً مشتركاً بين الوزارات لدراسة ظروف الاحتجاز في مراقب السجون وتقديم توصيات بشأن تحسينها.

٧ - وأشارت زمبابوي إلى أن قانون العنف المترلي قد صدر في عام ٢٠٠٧. ووفقاً لهذا القانون، أنشئ مجلس لمكافحة العنف المترلي في عام ٢٠٠٩ ويضطلع هذا المجلس بولاية عامة هي مراقبة تطبيق القانون. وأنشئت وحدات مراعية للضحايا في جميع مراكز الشرطة، وتخضع هذه الوحدات لإدارة أفراد من الشرطة تلقوا تدريباً خاصاً للتعامل مع قضايا العنف المترلي.

٨ - وفيما يتعلق بما يجري من مصادرات للأراضي، ذكر الوفد أن جميع الأراضي الزراعية هي عمومية وقد تأمت وفقاً للتعديل الدستوري رقم ١٧، ولذلك لا يمكن إثارة مسألة مصادر الأرضي. وقد انتهت تقريراً برنامج استصلاح الأرضي وتوزيعها. ولا يمكن الاعتراض على قانون التأمين في المحاكم لكن يمكن رفع دعاوى بشأن مسائل التعويض في إطار تحسين الأرضي. والعمال الزراعيون هم إحدى الفئات المستفيدة من برنامج استصلاح الأرضي وتوزيعها. وفيما يتعلق بأحكام قانون الأرضي العمومية (الأحكام التبعية) فالمبدأ هو أن الأرضي تصبح مملوكة للدولة حالما تفرز كأراض عمومية.

- ١٩ - وتدعم زمبابوي مبدأ عدم التمييز وبحكم ذلك فإن القانون لا يميز ضد أي شخص، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان. ويمكن توقيف هؤلاء المدافعون شأنهم شأن أي شخص آخر وملايينهم عندما يرتكبون الجرائم.
- ٢٠ - وقد تأثرت مسألة تسريع عجلة معالجة المحاكم للقضايا سلباً بعدم توافر موارد بشرية ومادية كافية. ومعوجب التشريع، تتولى لجنة الخدمات القضائية تعيين موظفين قضائيين وموظفين كانوا سابقاً أعضاء في لجنة الخدمات العامة.
- ٢١ - وفيما يتعلق بالمراقبة المدنية المستقلة لقوات الشرطة، فقد ذكر الوفد أن المادة ١٣ من قانون الشرطة تنص على ضرورة أن يقدم المفوض العام للشرطة تقريراً سنوياً عن أنشطة قوات الشرطة إلى وزير الشؤون الداخلية وعلى وجوب عرض هذا التقرير على البرلمان. وتمارس لجنة الحافظة البرلمانية المعنية بالشؤون الداخلية الرقابة على أنشطة قوات الشرطة.
- ٢٢ - وفيما يتعلق باللجنة الزيمبابوية لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن البرلمان ينظر في مشروع قانون لتفعيل أنشطتها. وقد أسهمت اللجنة في وضع مشروع القانون لضمان استقلاليتها وفقاً لمبادئ باريس. ومع ذلك لا يزال التمويل يطرح مشكلة كبيرة. وقد بحثت الحكومة في إيجاد مكاتب وضعتها تحت تصرف اللجنة.
- ٢٣ - وسعياً إلى معالجة الشكاوى التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل شباط/فبراير ٢٠٠٩، أنشأت زمبابوي جهاز التعافي والمصالحة والتكمال على المستوى الوطني. وهذا الجهاز مكلف بتحقيق التعافي والتلامس والوحدة على المستوى الوطني فيما يتعلق بضحايا التراumas السياسية في مرحلة ما قبل الاستقلال وبعد ذلك من أجل تحقيق المصالحة بين السكان الذين كانوا آنذاك منقسمين.
- ٢٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة في عام ٢٠٠٥ عن مبعوث الأمم المتحدة الخاص بشأن مسائل المستوطنات البشرية في زمبابوي، توجد في زمبابوي قوانين وأنظمة في مجال تخطيط البناء ينبغي احترامها. ولم يحترم الأشخاص الذين تعرضوا لقرار الطرد في عام ٢٠٠٥ هذه الأنظمة. ووضعت الحكومة والسلطات المحلية برامج لضمان توفير مسكن لائق للجميع.
- ٢٥ - وقد أدخلت عدة تعديلات في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨ على قانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية وقانون خدمات البث الإذاعي بعد أن ألغت المحكمة العليا أحكاماً قضت بأنها غير دستورية. ولا توجد في الوقت الحاضر أية أحكام من هذا النوع.
- ٢٦ - وأكد الوفد من جديد التزام زمبابوي في مجال حقوق الإنسان وأعرب عن أمله في أن يقدم المجلس المساعدة إلى حكومته لتعزيز أوجه التقدم في النهوض بحقوق شعبه وحماية هذه الحقوق.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧ - أدى ٥٥ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. أما البيانات الأخرى التي لم يتضمن الإدلة بها خلال الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت فسوف تنشر على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل عند إتاحتها^(١). وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٨ - وأحاطت جنوب أفريقيا عملاً بالقيود التي تعوق الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية المفروضة. وأشارت جنوب أفريقيا إلى الجهود المستمرة لمواجهة التحديات في تنفيذ الاتفاق السياسي الشامل وصياغة دستور جديد. ولاحظت جنوب أفريقيا الشواغل المثارة إزاء تنفيذ إطار سياسي شامل يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتحديات المتعلقة بحقوق الأطفال الذين هم في حالات ضعف. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٢٩ - وأشارت الجزائر إلى عودة استقرار الاقتصاد الكلي في أعقاب ظهور حكومة الوحدة الوطنية في عام ٢٠٠٩. وأشارت الجزائر إلى تبادل الخبرات في مجال العنصرية والاستعمار القمعي واللامتسانية في قيم حقوق الإنسان وعدم تسييسها. وأيدت نداء زimbabوي الموجه إلى المجتمع الدولي لبناء القدرات المناسبة لتحقيق أولويات حقوق الإنسان. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٠ - ورحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإنشاء لجنة حقوق الإنسان. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في مجالات أخرى من الاتفاق السياسي الشامل، ودعت الحكومة إلى ضمان تنفيذ الاتفاق بالكامل قبل إجراء أيّة انتخابات. وناشدت المملكة المتحدة زimbabوي إنفاذ الالتزامات المقطوعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التعليم والصحة. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣١ - ورحت سري لانكا بحماية حقوق الطفل ودعمها، وبتحصيص اعتمادات كبيرة في الميزانية للتعليم، ويعدل محو الأمية البالغ ٩٢ في المائة. وأعربت عن تقديرها للسياسات الزراعية الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي، وللتزام زimbabوي بالأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت سري لانكا توصيات.

٣٢ - وأعربت أنغولا عن تقديرها للجهود التي تبذلها زimbabوي لتحسين حالة حقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات الاقتصادية. واستفسرت أنغولا عن التدابير التي اتخذتها زimbabوي للتصدي لمشكلة نزوح العاملين ذوي المهارات العالية. وأثبتت أنغولا على زimbabوي للتدابير التي اتخذتها لصالح المرأة، وطلبت المزيد من المعلومات عن برامج التمييز الإيجابي. وقدمت أنغولا توصيات.

(١) البلدان التي لم تأخذ الكلمة هي الأرجنتين وأوروغواي وبوتريانا وجمهورية ترانسنيستريا والسنغال والسودان والسويد وشيلي وكوستاريكا والكونغو والتنزانيا وليسوتو وموزمبيق وهولندا.

- ٣٣ - وأشارت ناميبيا إلى الانتخابات الوطنية كمسألة داخلية، وحثت المجتمع الدولي على عدم التدخل في هذه العملية. ودعت ناميبيا إلى رفع العقوبات عن زمبابوي على الفور. وناشدت زمبابوي أن تستمر في سياساتها المتعلقة بالصالحة الوطنية. وقدمت ناميبيا توصية.
- ٣٤ - وأشارت أوغندا إلى أن الحكومة أقرت بالاحتياجات الخاصة للشرائح الضعيفة في المجتمع كالنساء والأطفال والمصابين بالإيدز. ولاحظت أوغندا أن زمبابوي حددت مجموعة من التحديات والتقييدات. وقدمت أوغندا توصية.
- ٣٥ - وأشارت سوازيلند إلى الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها زمبابوي وإلى ما يواجهها من تحديات في توفير الخدمات الأساسية. وشجعت سوازيلند حكومة الوحدة الوطنية على مواصلة إعادة بناء اقتصادها ومؤسساتها، بما في ذلك جهاز التعافي والصالحة والتكامل على المستوى الوطني. وناشدت سوازيلند المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى زمبابوي التي هي في أمس الحاجة إليها. وقدمت سوازيلند توصية.
- ٣٦ - وأقرت إثيوبيا بالتطورات الإيجابية التي تشهدها زمبابوي وعما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأثبتت على زمبابوي لتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة. وقدمت إثيوبيا توصيات.
- ٣٧ - وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى التزام زمبابوي بحقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن العقوبات غير القانونية ومحدودية وصولها إلى الفروض والمساعدة الإنمائية الدولية. ولاحظت فنزويلا الفرص المتاحة للأشخاص المحررمين للحصول على التعليم وسياسات إتاحة التعليم الابتدائي للجميع وارتفاع معدل محو الأمية. وأقرت فنزويلا بالإنجازات الحقيقة في مجال المساواة بين الجنسين وبرنامج المساعدة العامة للمسنين. وقدمت فنزويلا توصية.
- ٣٨ - ولاحظت كوبا الجهود التي تبذلها زمبابوي في مجال حقوق الإنسان مشيرة أيضاً إلى العقوبات المقيدة لتلك الجهود والتي تشكل العقبات الرئيسية أمام نمو زمبابوي. واقترحت كوبا رفع العقوبات. وعلى الرغم من الصعوبات والتحديات، لاحظت كوبا التسائج التي حققتها زمبابوي والتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن طريق الاستراتيجية الوطنية للصحة وتدابير الأمن الغذائي ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتدابير النهوض بالتعليم والبيئة والحصول على المياه والصرف الصحي. وقدمت كوبا توصية.
- ٣٩ - وأشارت بيلاروس إلى العقوبات الأحادية التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان والتنمية في زمبابوي وعدم توفر المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في وثائق الاستعراض الدوري الشامل. وأنثت بيلاروس على الجهود المبذولة لمكافحة الأوبئة وتوفير التعليم الابتدائي للجميع ومكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت بيلاروس توصية.

٤٠ - ورحب المغرب باللجنة البرلمانية للمرأة التي تضطلع بعهدة تعزيز المساواة بين الجنسين في البرلمان. وأشار إلى حاجة زمبابوي إلى الدعم لتنمية قدراتها القياسية في مجال حقوق الإنسان، ودعا المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة في تلبية هذه الاحتياجات. وقدم المغرب توصيات.

٤١ - وأحاطت غانا علمًا بتشريع حقوق الإنسان الذي أصدره البرلمان، ورحت باللجنة الزيمبابوية لحقوق الإنسان. وأشارت غانا إلى سياسات إتاحة فرص الحصول على التعليم الابتدائي للجميع ووحدة المساعدة الأساسية لتعزيز إتاحة فرص التعليم للمحروميين والأشخاص ذوي الإعاقة، واستفسرت عن نطاق تلك السياسات وآثارها. وقدمت غانا توصيات.

٤٢ - وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التزام زمبابوي بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الرغم من التحديات الاقتصادية الناشئة عن العقوبات غير القانونية. وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها زمبابوي لتحسين نوعية الحياة بحلول عام ٢٠٢٠. ودعت البلدان التي فرضت عقوبات غير قانونية إلى رفعها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توصيات.

٤٣ - وأثنت ميانمار على زمبابوي للجهود التي تبذلها من أجل تعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها مشيرة إلى مكتب المدافع العام عن الحقوق من أجل حماية المواطنين من الممارسات الإدارية السيئة. ولاحظت ميانمار بارتياح عدد القوانين الصادرة للنهوض بحقوق المرأة وارتفاع مستوى الالتحاق بالمدرسة الابتدائية ومعدلات حمو الأممية. وقدمت ميانمار توصيات.

٤٤ - وأشارت نيوزيلندا إلى التقدم الذي أحرزته زمبابوي مؤخرًا في مجال التحسين من الحصبة والإصابة بالملاريا ومحو الأممية وفي التصدي للتحديات المتبقية. وأعربت نيوزيلندا عن شواغها إزاء التحقيقات التي أجريت بشأن التجاوزات التي حدثت في عام ٢٠٠٨ أو المسائلة عنها وأثار قانون النظام والأمن العامين على حرية الصحافة واستمرار التقارير المتعلقة بإساءة معاملة السجناء. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٤٥ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن خيبة أملها لعدم تفعيل اللجنة الزيمبابوية لحقوق الإنسان ولكونها لا تشكل هيئة دستورية مستقلة. وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن شواغلها إزاء زيادة العنف بداعي سياسية، والمحاولات المتكررة من الموظفين لتسخير التوفيق التعسفي والمضايقة للمحامين الذين يمثلون المدافعين عن حقوق الإنسان، واستخدام قانون التشهير لرراقبة وسائل الإعلام، وانتهاكات حقوق الإنسان في مناجم الماس في مارانج. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٦ - وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره لزمبابوي لكونها صدقت على معظم الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. وقد رأى الاتحاد الروسي أن التعديلات التي أدخلت على الدستور في عام ٢٠٠٩ وإنشاء لجنة حقوق الإنسان ومكتب المدافع العام هي عوامل ستؤدي إلى زيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٤٧ - ورحب اليابان بالاتفاق السياسي الشامل. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الذي شهدته الانتخابات في عام ٢٠٠٨ والرقابة والتأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وقبول عدد محدود من زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ودعت اليابان إلى وضع دستور حديث في الموعد المناسب، وحثت على إجراء عدّة إصلاحات لضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، وشجعـت الحكومة على قبول مراقبين للانتخابات. وقدمـت اليابان توصيات.

٤٨ - وأعربـت الصين عن تقديرها للإنجازات التي حققتـها زمبابويـيـ في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومعدلات محو الأمية والتـدابير المتـخذـة للقضاء على التـميـز، بما في ذلك التـميـز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنـين والنسـاء. وأعربـت الصين عن أملـها في أن تواصل زمبابـويـ تنفيـذ استراتـيجيتها الرـامية إلى الحـد من الفـقر من أـجل تعـزيـز التنمية الـاقتصادـية والـاجتماعـية الشـاملـة. وناشدـت الصينـ البلدـان ذاتـ الـصلة أن تـرفعـ العـقوـباتـ عنـ زـمبابـويـ فيـ وقتـ مـبـكرـ بحيثـ يمكنـ لـشعبـهاـ أنـ يتمـتعـ بشـكـلـ أـفـضلـ بـحقـوقـ الإنسـانـ.

٤٩ - ولا تزالـ أـسـترـالـياـ تـشـعـرـ بـقـلـقـ بـالـغـ إـزـاءـ حـالـةـ حـقـوقـ الإنسـانـ فيـ زـمـبـابـويـ. وقدـ دـعـتـ إلىـ وـضـعـ حدـ لـتـهـدـيـدـ بـالـعنـفـ بـدـوـافـعـ سـيـاسـيـةـ وـالـاحـتجـازـ الـذـيـ يـتـعـرـضـ لـهـ الـبرـلـانـدـيونـ وـأـعـصـاءـ الـجـمـعـمـيـعـ الـمـدـنـ. وأـكـدـتـ أـسـترـالـياـ أـهـمـيـةـ الـجـهـودـ الـتـيـ تـبـذـلـهاـ الجـمـاعـةـ الإنـمـائـيـةـ لـلـجنـوبـ الـأـفـرـيـقيـيـ فيـ تـيسـيرـ خـارـطـةـ الـطـرـيقـ لـإـجـرـاءـ اـنـتـخـابـاتـ مـوـثـقـةـ فيـ بـيـعـةـ خـالـيـةـ مـنـ التـخـوـيفـ وـالـعنـفـ. بمـوجـبـ دـسـتوـرـ جـديـدـ. وـقـدـمـتـ أـسـترـالـياـ تـوـصـيـاتـ.

٥٠ - وـذـكـرـتـ كـنـداـ أـنـ العنـفـ قدـ أـفـسـدـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـأـخـيـرـةـ وـأـنـ مـرـتكـيـ أـفعـالـ العنـفـ لمـ يـمـثـلـونـ بـعـدـ أـمـامـ الـعـدـالـةـ. وأـشـارـتـ كـنـداـ إـلـىـ اـسـتـمـارـ أـفعـالـ التـخـوـيفـ بـدـوـافـعـ سـيـاسـيـةـ، بماـ فيـ ذلكـ العنـفـ ضـدـ الطـوـافـ الـدـينـيـةـ. وـحـثـتـ كـنـداـ زـمـبـابـويـ عـلـىـ تعـزيـزـ جـهـودـهاـ الرـاميـةـ إـلـىـ تـحـسـينـ مـسـتـوىـ حـيـاةـ الـمـرـأـةـ. وـقـدـمـتـ كـنـداـ تـوـصـيـاتـ.

٥١ - وـرـأـتـ إـيطـالـياـ أـنـ يـنـبـغـيـ التـحـضـيرـ جـيدـاـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ الـعـامـةـ وـالـرـئـاسـيـةـ معـ ضـمـانـاتـ منـاسـنةـ لـلـشـرـعـيـةـ وـالـشـفـافـيـةـ. وـعـلـقـتـ إـيطـالـياـ بـالـقـوـلـ إنـ حرـيـةـ التـعبـيرـ وـالـصـحـافـةـ لاـ تـرـالـ مـقـيـدةـ بـشـدـةـ. وأـعـربـتـ عنـ رـغـبـتهاـ فيـ مـعـرـفـةـ الـخـطـوـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـنـتـمـيـونـ إـلـىـ الـأـقـلـيـاتـ الـإـثـنـيـةـ، وـلـاـ سـيـماـ فيـ مـاـتـاـيـلـيـلـانـدـ وـحـثـتـ زـمـبـابـويـ عـلـىـ الإـعـلـانـ عـنـ وـقـفـ اختـيـاريـ لـعـقـوـبةـ الـإـعـدـامـ. وـقـدـمـتـ إـيطـالـياـ تـوـصـيـةـ.

٥٢ - وأـشـارـتـ جـمـهـورـيـةـ إـيرـانـ إـلـىـ أـنـ زـمـبـابـويـ قدـ أـحـرـزـتـ تـقـدـمـاـ فيـ تعـزيـزـ حقوقـ الـإـنـسـانـ وـحـمـاـيـتهاـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ التـحدـيـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ العـقـوـباتـ الـمـفـروـضـةـ بـصـورـةـ غـيرـ قـانـونـيـةـ. وـطـلـبـتـ إـيرـانـ إـلـىـ زـمـبـابـويـ تـوـضـيـحـاـ يـتـعلـقـ بـالـأـثـارـ السـلـبـيـةـ الـتـيـ تـحـدـثـهـاـ العـقـوـباتـ غـيرـ القـانـونـيـةـ عـلـىـ الـبـلـدـ وـعـلـىـ قـنـعـ الشـعـبـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ. وـقـدـمـتـ إـيرـانـ تـوـصـيـاتـ.

٥٣ - وأكدت فرنسا أن عقوبة الإعدام لا تزال تفرض على الرغم من الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وإصدار هذه الأحكام وأن الحالة فيما يتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة لا تزال تبعث على الجزع. وأحاطت فرنسا علمًا بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان لكنها أشارت إلى أنها لم تعمل بعد. وأعربت فرنسا عن قلقها لأن الأحكام الدستورية التي تمنع التمييز لم تنفذ. وقدت فرنسا توصيات.

٤٥ - وفيما يخص الجهد المبذولة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فإن زimbabوي طرف في صكوك رئيسية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الإقليمية. وقد وضع إطار تنفيذ للسياسات الوطنية للمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٤ من أجل توجيه أنشطة العديد من الجهات صاحبة المصلحة في إدخال القضايا الجنسانية في صلب قطاعها. وقد اكتمل ذلك بتعيين منسقين لقضايا الجنسين على مستوى المدراء في جميع الوزارات والإدارات. وقد استحدثت الحكومة أيضًا عملية ميزنة جنسانية لضمان تفعيل السياسات الوطنية للمساواة بين الجنسين. ووضعت الحكومة صندوقاً إنمائياً للمرأة بالإضافة إلى قروض محددة أخرى لمساعدة المرأة في الحصول على تمويل لمشاريعها المدرة للدخل.

٥٥ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار، خطت الحكومة بعض الخطوات. وتولت المرأة مناصب حكومية هامة لأول مرة في تاريخ البلد. ييد أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، وتمارس النساء ضغوطاً على الحكومة لاعتماد حصة في الدستور لكي يتولى عدد أكبر من النساء مناصب في مجال السياسة وصنع القرار.

٥٦ - وأكدت زimbabوي أن العقوبات المفروضة بصورة غير قانونية على البلد قد أفضت إلى آثار سلبية ومنعه من تحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية لأنها حالت دون حصوله على قروض ميسرة وإنمائية من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وقد حققت زimbabوي عدة إنجازات في مجال التعليم في أعقاب تنفيذ السياسات المتعلقة بالنمو في مرحلة الطفولة المبكرة في عام ٢٠٠٥.

٥٧ - وبلغ معدل محو الأمية الذي حققه زimbabوي ٩٢ في المائة وهو أعلى معدل محو الأمية في أفريقيا وفقاً للتقييم الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٠. وقد ارتفع أيضاً معدل الحصول على التعليم العالي في تسع ولايات وأربع جامعات خاصة. وحققت زimbabوي هدف التكافؤ بين الجنسين على مستوى المدارس الابتدائية وبلغت هذه النسبة في المدارس الثانوية ٤٩/٥١. وبلغ معدل التحاق الإناث بالمدارس نحو ٤٠ في المائة بفضل التدابير الإيجابية.

٥٨ - وأشارت زimbabوي إلى أن الاتفاق السياسي الشامل هو ترتيب داخلي بين الأحزاب السياسية. وتقع مسؤولية تطويره وتنفيذها على عاتق الأحزاب السياسية لوحدها.

- ٥٩ - ورحت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالجهود المبذولة لوضع إطار مؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشارت بتقدير إلى أن زمبابوي طرف في عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصيات.
- ٦٠ - سلطت بوركينا فاسو الضوء على الإجراءات المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال. وأشارت أيضاً إلى أن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي قد أضعف قدرات البلد على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للنهوض بحقوق الإنسان. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.
- ٦١ - وأشارت سنغافورة إلى أن زمبابوي قد حققت نتائج هائلة في عدة مجالات هامة. بيد أنها أكدت أن البلد لا يزال يواجه تحديات هامة بدءاً بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت سنغافورة توصيات.
- ٦٢ - وسألت فييت نام الوفد عما إذا كان بإمكانه عرض التدابير المطبقة أو التي ستطبق لضمان حق السكان في الغذاء، ولا سيما فيما يخص الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية والمناطق الريفية. وقدمت فييت نام توصيات.
- ٦٣ - واستفسرت النمسا عن الطريقة التي عالجت بها زمبابوي مشكلة الإفلات من العقاب وضمان استقلالية عمل الجهاز القضائي وعن كيفية التحقيق في قضايا الحالات المزعومة للإعدام بإجراءات موجزة والتغذيب والعنف الجنسي في الفترة ما بين حزيران/يونيه وتموز/أيليه ٢٠٠٨. وأعربت النمسا أيضاً عن رغبتها في معرفة الطريقة التي ستتحقق فيها زمبابوي الاحتجاز قبل المحاكمة. وأخيراً طلبت النمسا معرفة ما إذا كانت العقوبة البدنية تستخدم كإجراء تأديبي في المؤسسات الإصلاحية. وقدمت النمسا توصيات.
- ٦٤ - وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.
- ٦٥ - وأشارت زامبيا إلى أن زمبابوي طرف في عدة صكوك لحقوق الإنسان. وقدمت زامبيا توصيات.
- ٦٦ - وكررت النرويج دعمها لحكومة الوحدة الوطنية وللعملية الدستورية الجارية، وأعربت عنأملها في أن تؤدي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة. بيد أن النرويج أعربت عن قلقها إزاء قضايا التوقيف التعسفي للناشطين في المجتمع المدني والعاملين في المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم ومضايقتهم. وقدمت النرويج توصيات.
- ٦٧ - وأشارت تشاد إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني فإن هناك الكثير مما ينبغي القيام به، ولا سيما في أعقاب العقوبات المفروضة على زمبابوي. وطلبت تشاد أيضاً معلومات عن المحتويات الأساسية لقوانين معينة. وقدمت تشاد توصيات.

٦٨ - وأشارت الهند إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار في زمبابوي وإلى عدم وجود أحكام محددة في مجال الحصص المخصصة للمرأة معربة عن أملها في أن تراعي مصالح النساء والأطفال أثناء مراجعة الدستور. وأشارت الهند بزمبابوي لمعدل محو الأمية الذي حققه. وأشارت الهند إلى مسألة انعدام الأمن الغذائي وطلبت معرفة كيفية التصدي لهذه المسألة. وأشارت الهند إلى لجنة حقوق الإنسان وحثت على الامتثال لمبادئ باريس.

٦٩ - وأقرت المكسيك بالإنجازات التي حققتها زمبابوي في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء لجان حقوق الإنسان ولوسائط الإعلام ولجنة لمكافحة الفساد واللجنة الانتخابية، وإدماج الأهداف الإنمائية للألفية في سياساتها المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتنمية الزراعية والصحة والمساواة بين الجنسين. وأعربت المكسيك عن أملها في أن يتضلل الإطار التشريعي والتدابير الإدارية لتلسك اللجان للمعايير الدولية وأن تتمثل لجنة حقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس. وقدمنت المكسيك توصيات.

٧٠ - وأقرت جمهورية كوريا بالتدابير التي اتخذتها زمبابوي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أي اللجنة الزيمبابوية لحقوق الإنسان وارتفاع معدل محو الأمية وانخفاض معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والاتفاق السياسي الشامل. وشجعت زمبابوي على إجراء عملية صياغة للدستور شاملة للجميع. وأشارت جمهورية كوريا إلى عدم تعاون البلد مع بعض آليات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها زمبابوي لتعزيز مراعاة المنظور الجنسي ومشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإن جمهورية كوريا أعربت عن قلقها إزاء سيادة القانون العرفي فيما يتعلق بالزواج والإرث. وقدمنت جمهورية كوريا توصيات.

٧١ - وأقرت البرازيل بالتدابير التي اتخذتها زمبابوي لتعزيز الأمن الغذائي، لكنها وأشارت إلى أنه على الرغم من زيادة الإنتاج الغذائي، فإن الأمن الغذائي لا يزال مصدر قلق. وأشارت البرازيل إلى ارتفاع معدلات الالتحاق بالمدرسة الابتدائية في زمبابوي ومعدلات محو الأمية فيها لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تأثير سوء التغذية على معدلات الانقطاع عن الدراسة. وأقرت البرازيل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع والمناقشة الدستورية بشأن إمكانية إلغائها. وقدمنت البرازيل توصيات.

٧٢ - وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء التعذيب وإساءة المعاملة وظروف السجن الإنسانية وانتشار العنف بين الميليشيات وكتائب الشباب. واستفسرت ألمانيا عن التدابير المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب. وأشارت ألمانيا إلى ما تمارسه الحكومة على وسائل الإعلام من رقابة ومراقبة وتساءلت عما إذا كان الدستور الجديد سيتضمن حرية الصحافة. وأثبتت ألمانيا على لجنة حقوق الإنسان. وأشارت ألمانيا إلى قانون النظام والأمن العامين الذي يقيّد الحق في التجمع. وقدمنت ألمانيا توصيات.

- ٧٣ - ورحبت بولندا بمشاركة زمبابوي في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت بولندا توصيات.

- ٧٤ - وأشارت ماليزيا إلى التحديات التي تواجهها زمبابوي في مجال حقوق الإنسان، وبصفة رئيسية العقوبات الاقتصادية وعدم الاستقرار المالي وتأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومواصلة الجفاف وقضايا الحكومة والفساد. وأشارت ماليزيا إلى الانفاق السياسي الشامل ووضعه رسميًّا في صيغة تشريع كتدابير من تدابير الاستقرار السياسي والاقتصادي. وقدمت ماليزيا توصيات.

- ٧٥ - واستفسرت البرتغال عن التعديل الذي سيدخل على الأحكام القانونية لعقوبة الإعدام. وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء التعذيب وإساءة المعاملة وظروف السجن ومضايقه المدافعين عن حقوق الإنسان والإساءة إلى الأطفال جنسياً وعمل الأطفال والاتجار بهم على الرغم من برنامج العمل الوطني المعنى بالأطفال. وأقرت البرتغال بالسياسات المحلية لتوريد المياه والصرف الصحي، لكنها لاحظت عدم حصول الفئات الضعيفة من السكان على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية. وقدمت البرتغال توصيات.

- ٧٦ - وأشارت آيرلندا إلى الاتفاق السياسي الشامل وإصلاحات العملية الانتخابية والأحكام القانونية ضد حقوق التجمع وتكون الجمعيات. وحثت زمبابوي على مراجعة تشريع النظام العام في هذا الخصوص، وعلى ضمان الحق في الحماية والسلامة وتطبيق التشريع المنقح على نحو محايد. وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء اللجوء إلى التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة على أيدي الأطراف الفاعلة الحكومية. وقدمت آيرلندا توصيات.

- ٧٧ - ولاحظت سلوفاكيا بشكل إيجابي إنشاء مكتب المدافع العام من أجل حماية المواطنين من الممارسات الإدارية السيئة فضلاً عن تحريم الاتجار بالبشر. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

- ٧٨ - وحثت تايلند الحكومة على ضمان فعالية سير آليات حقوق الإنسان المنشأة بالفعل وتعزيز سيادة القانون ونظام العدالة. وأشارت أيضاً إلى أن بعض القوانين العرفية تقييد حقوق المرأة. وقدمت تايلند توصيات.

- ٧٩ - وأثبتت بنغلاديش على زمبابوي للتقدم الذي أحرزته في مجالات كثيرة اجتماعية واقتصادية وسياسية. وأكدت أيضاً التحديات التي يواجهها البلد في مجال انعدام الأمن الغذائي وتمثيل المرأة في هيئات الانتخابية وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وقدمت بنغلاديش توصيات.

- ٨٠ - وأعربت بلجيكا عنأسفها لأن عقوبة الإعدام لا تزال ترد في قانون العقوبات على الرغم من الوقف الاختياري بحكم الواقع. وأشارت بلجيكا إلى التجاوزات التي ارتكبها أفراد الجيش والشرطة، ولا سيما في منطقة مارانج. وأعربت بلجيكا عن رغبتها في معرفة الطريقة التي ستمنع فيها الحكومة هذه الانتهاكات وما هي العقوبات التي ستفرض على مرتكبي تلك الانتهاكات. وقدمت بلجيكا توصيات.

-٨١ ورحبت سلوفينيا بتوقيع زمبابوي على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء عدد الأطفال العاملين والمخاطر الصحية التي تتعرض لها الفئات الضعيفة من السكان من جراء عدم توافر مياه صالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي. وقدمت سلوفينيا توصيات.

-٨٢ وأثنت الجمهورية العربية السورية على الجهود التي تبذلها زمبابوي في حماية الحريات العامة وتعزيز الديمقراطية. وذكرت أن زمبابوي قد عانت ولا تزال تعاني من التدخل الأجنبي والعقوبات الاقتصادية والسياسية الأحادية التي تفرضها بلدان تسعى إلى إلغاء استقلالية زمبابوي في صنع القرار والاستيلاء على مواردها. وشجعت الجمهورية العربية السورية زمبابوي على مواصلة جهودها في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي.

-٨٣ ولاحظت الدانمرك التطورات الإيجابية ضمن مجالات حقوق الإنسان منذ إبرام الاتفاق السياسي الشامل وتشكيل حكومة شاملة، لكنها أشارت أيضاً إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة. وأكدت الدانمرك القيود المفروضة على حرية التجمع وتكون الجمعيات والمراقبة الواسعة لوسائل الإعلام وعمليات التوقيف غير المشروع للقيادات المدنية. وقدمت الدانمرك توصيات.

-٨٤ وأشارت إندونيسيا بتقدير إلى التقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٩ عندما أنشئت حكومة الوحدة الوطنية فضلاً عن عملية تعديل الدستور لإدراج أحکام واضحة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت إندونيسيا توصيات.

-٨٥ ولاحظت رومانيا عناصر التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في البلد بوجه عام، لكنها أشارت إلى أن التحديات في نظام حماية حقوق الإنسان لا تزال قائمة. وأشارت إلى أنه على الرغم من دعوة المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب فإنه لم يمنع الحق في الزيارة في عام ٢٠٠٩. وقدمت رومانيا توصيات.

-٨٦ وأشارت سويسرا بتقدير إلى أن الحكومة اعتمدت سياسات وطنية ترمي إلى تعزيز العملية الديمقراطية. بيد أنها ذكرت أن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت أثناء الانتخابات الرئيسية الأخيرة لم يقدموا بعد إلى العدالة. وأشارت سويسرا أيضاً إلى أنه على الرغم من توجيهه دعوة رسمية إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب فإنه لم يسمح له بالدخول إلى البلد في عام ٢٠٠٩. وقدمت سويسرا توصيات.

-٨٧ وأعربت إسبانيا عنأملها في أن يتبع التغيير في الدستور الجديد إرهاز تقدم نحو الاعتراف بحقوق الإنسان في زمبابوي وحمايتها. وأقرت إسبانيا بارتفاع مستوى محو الأمية ونتائج مكافحة الإيدز. وأشارت إسبانيا إلى إعادة توطينآلاف الأشخاص من منطقة مارانج وإلى عمليات إعادة إحلال النظام التي تركتآلاف الناس بدون مأوى. وقدمت إسبانيا توصيات.

-٨٨ وفيما يتعلق بمشكلة رعاية الأيتام الناشئة عن التزاع الداخلي في الكنيسة الإنجيلية، أشارت زمبابوي إلى أن وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ستواصل رصد الحالة لضمان عدم إهمال أي يتيم.

-٨٩ وأشارت زمبابوي إلى أن قانون النظام والأمن العامين بوصفه قانوناً من قوانين البرلمان لا ينص على التمييز على أساس الانتماء السياسي أو العرق أو نوع الجنس وما إلى ذلك. وأساس المنطقى لهذا القانون هو ضمان تحقيق توازن دقيق بين حقوق المتظاهرين والآخرين الذين يرغبون في متابعة أعمالهم اليومية بدون معوقات. وأشارت زمبابوي إلى أن الشرطة في زمبابوي قد شاركت في كثير من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

-٩٠ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، وضعت الحكومة في عام ٢٠٠٠ نظاماً "للسجن المفتوح" يعمل على تعزيز إعادة التأهيل والإدماج بالسماح للسجناء بالمعادرة والعمل تحت مراقبة بسيطة. والغرض من النظام هو التخفيف من اكتظاظ السجون في البلد وفي الوقت نفسه تعزيز برنامج إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم. ويوجد سجن مفتوح وحيد للسجناء الذكور. ييد أن عمليات التحضير لافتتاح سجن مفتوح للسجينات الإناث حاربة ومن المخطط وضع جميع السجينات تحت نظام سجن مفتوح لأنهن عادة ما يكن مدانات بجرائم لا تقتضي عقوبات بالسجن.

-٩١ وقد وجهت حكومة زمبابوي دعوات إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لكن المشكلة هي عدم التوصل إلى اتفاق على موعد الزيارات.

-٩٢ وأشارت زمبابوي مسألة الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أكدت زمبابوي أن الدول الأعضاء تتبع على ما يedo معايير مزدوجة في التزاماتها. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أكدت زمبابوي من جديد أن مجموعي الحقوق متراصطن وأن انتهاكات مجموعة منها تؤثر في الجموعة الأخرى. وأكدت زمبابوي أنها تخضع لعقوبات اقتصادية غير قانونية يفرضها الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وبعض بلدان الكومنولث والولايات المتحدة الأمريكية وأن هذه الدول ملزمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعدم المساس بحقوق الشعوب في البلدان النامية. وفيما يتعلق بالماض في مارانج، أكد الوفد أن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان كاذبة، وقد دعت زمبابوي البلدان إلى زيارة منطقة مارانج بدون إشعار مسبق وتقدير الحالة على أرض الواقع لكن لم يرد أي بلد على تلك الدعوة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ٩٣ - بحث زمبابوي التوصيات التي قدمت خلال الحوار التفاعلي، وفيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

١-٩٣ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والنظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (بيلاروس)؛

٢-٩٣ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛

٣-٩٣ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراث الأطفال في التزاعات المسلحة (البرتغال)؛

٤-٩٣ - اتخاذ تدابير عملية لمراجعة القوانين الأخلاقية لزمبابوي، بما في ذلك القوانين العرفية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون زمبابوي طرفاً فيها لضمان تحقيق الاتساق مع تدابير الحماية المكفولة في الدستور (جنوب أفريقيا)؛

٥-٩٣ - مواصلة تعزيز مؤسساتها (جنوب أفريقيا)؛

٦-٩٣ - اتخاذ خطوات إضافية لضمان أن يكون التشريع الذي ينص على إنشاء اللجنة الزيمبابوية لحقوق الإنسان متفقاً بالكامل مع مبادئ باريس وشاماً لضمانات تتعلق باستقلاليتها لكي تحصل اللجنة على اعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

٧-٩٣ - تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإصدار التشريع ذاتي الصلة (سري لأنكا)؛

٨-٩٣ - تزويد اللجنة الزيمبابوية لحقوق الإنسان بالقدرات المالية والتقنية الملائمة واتخاذ تدابير عملية لضمان تمنعها بالاستقلالية والشفافية والحياد (غانا)؛

٩-٩٣ - تكين اللجنة الزيمبابوية لحقوق الإنسان بموجب القانون لتصبح قادرة على التصرف وفقاً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد الكافية للعمل بفعالية (نيوزيلندا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٠-٩٣ - ضمان توفير الموارد للجنة الزimbabweية لحقوق الإنسان وتعهدها بالاستقلالية اللازمة لاضطلاعها بولايتها وفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١١-٩٣ - جعل لجنة حقوق الإنسان متسقة مع مبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١٢-٩٣ - السعي بلا هواة إلى تفزيذ الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية، ولا سيما العملية الوطنية للتعافي والمصالحة فضلاً عن إنشاء لجنة حقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٣-٩٣ - زيادة تعزيز جان وسائل الإعلام وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد (البروبيج)؛
- ١٤-٩٣ - توفير تشريع يضمن سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باستقلالية وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ١٥-٩٣ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتفعييلها وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ١٦-٩٣ - ضمان تزويد اللجنة الزimbabweية لحقوق الإنسان بما يناسب من الدعم والتسهيلات (ماليزيا)؛
- ١٧-٩٣ - ضمان تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن وجعل عملها متماشياً مع مبادئ باريس (تايلاند)؛
- ١٨-٩٣ - ضمان توفير الظروف الملائمة لمؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، لكي تؤدي مهامها بقدر كاف من الاستقلالية القانونية والسياسية والمالية (الدانمرك)؛
- ١٩-٩٣ - إصدار النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن لتمكينها من أداء عملها (سويسرا)؛
- ٢٠-٩٣ - الاستمرار في العملية الوطنية للتهيئة والمصالحة (الجزائر)؛
- ٢١-٩٣ - موافصلة النصيبي لخوالات التدخل الخارجية في الشؤون الداخلية للبلد والاستمرار في ممارسة سيادتها الكاملة وحقها في تقرير المصير (كوبا)؛
- ٢٢-٩٣ - موافصلة التدابير والبرامج الإيجابية الرامية إلى ضمان توفير التعليم للجميع والخدمات الصحية الجيدة لشعبها فضلاً عن تلك التي ترمي إلى الحد من الفقر (كوبا)؛

- ٢٣-٩٣ - وضع آليات مالية مناسبة لجمع وتحليل البيانات المصنفة وفقاً للوفيات النفاسية والاعتلال والعنف المترتب لتعزيز فهم الاتجاهات السائدة وتقييم فعالية التدابير المتخذة (كندا)؛
- ٢٤-٩٣ - الاستمرار في التدابير الرامية إلى هيئة بيئية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب زمبابوي (بوركينا فاسو)؛
- ٢٥-٩٣ - مواصلة العمل وفقاً لخطة العمل الوطنية الثانية للتركيز على حالة الأيتام والأطفال الضعفاء من أجل ضمان حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم (النرويج)؛
- ٢٦-٩٣ - النظر في مسألة الأيتام الذين وجدوا أنفسهم في غمرة الصراع على الممتلكات داخل الكنيسة الإنجيلية وضمان إحاطتهم بأخصائيين متخصصين لرعايتهم وتمتعهم بالحقوق الأساسية (النرويج)؛
- ٢٧-٩٣ - إنشاء نظام جمع بيانات محدثة ومصنفة تبعاً لحالة حقوق الطفل (المكسيك)؛
- ٢٨-٩٣ - ضمان تمكين جهاز التعافي والمصالحة والتكامل على المستوى الوطني من أداء ولايته بالكامل بالاستناد إلى الحقيقة والمصالحة والنهج التطليعي (إندونيسيا)؛
- ٢٩-٩٣ - تكثيف الجهد الرامي إلى تفريد البرامج الوطنية لتعزيز حقوق الأشخاص، بما في ذلك في مجال حقوق الطفل والمرأة فضلاً عن الحق في التعليم والصحة والحصول على المياه الكافية وعلى مرافق الصرف الصحي عن طريق تعزيز قدرات الحكومة والتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجتمع الدولي (إندونيسيا)؛
- ٣٠-٩٣ - مواصلة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومع جميع آليات حقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛
- ٣١-٩٣ - التعاون مع هيئات المعاهدات عن طريق تقديم تقارير دورية تتعلق بحالة حقوق الإنسان (تشاد)؛
- ٣٢-٩٣ - وضع تدابير تشريعية وإدارية وتنفيذها في المجالات التي توجد فيها ثغرات لتجريم التمييز ضد المرأة والقضاء على العنف على أساس نوع الجنس (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٣-٩٣ - اتخاذ إجراءات مستمرة، بما في ذلك تشريع يرمي إلى التصدي لتهميشه النساء والأطفال والفتات الضعيفة الأخرى في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (سريلانكا)؛

- ٣٤-٩٣ - تكثيف جهودها لتعزيز وضع المرأة ومواصلة التزامها لتحقيق نوعية تعليم جيدة (مياغار)؛
- ٣٥-٩٣ - إنفاذ سياساتها الراسخة ودعم تشريعها الراامي إلى منع حالات التهميش والتمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛
- ٣٦-٩٣ - إنفاذ السياسات والتشريعات الوطنية ذات الصلة الراامي إلى منع حالات تهميش المرأة واستبعادها والتصدي لها (تايلاند)؛
- ٣٧-٩٣ - مواصلة تعزيز سياساتها وتدابيرها الراامي إلى تمكين المرأة (بنغلاديش)؛
- ٣٨-٩٣ - إنفاذ التشريعات والسياسات الوطنية الراامي إلى منع حالات تهميش المرأة واستبعادها من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع والتصدي لتلك الحالات (سلوفينيا)؛
- ٣٩-٩٣ - تعزيز آليات الحماية من العنف على أساس نوع الجنس (أنغولا)؛
- ٤٠-٩٣ - دعم الآليات الراامي إلى حماية النساء من جميع أشكال العنف (المغرب)؛
- ٤١-٩٣ - اعتماد التدابير الضرورية الراامي إلى تحسين الظروف في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز (الاتحاد الروسي)؛
- ٤٢-٩٣ - اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية المناسبة لإنصاف الأشخاص، ولا سيما الفئات الضعيفة التي تعيش في المناطق النائية والريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٣-٩٣ - مواصلة جهودها لضمان سيادة القانون في سياساتها الإنمائية الوطنية (سنغافورة)؛
- ٤٤-٩٣ - تعزيز سيادة القانون وقدرة الآليات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، والنهوض بعملية التعافي الوطنية على أساس التسامح والاحترام فيما بين مختلف الطوائف (فييت نام)؛
- ٤٥-٩٣ - اعتماد التدابير الضرورية لتعزيز اختصاصات المحاكم وأدائها فيما يخص إقامة العدل، ويشمل ذلك إتاحة التدريب للموظفين في المحاكم في مجال حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٤٦-٩٣ - تعزيز تمثيل المرأة في عملية صنع القرارات (الجزائر)؛
- ٤٧-٩٣ - بذل الجهود لتخفيض الخصص التي حددها الجماعة الإغاثية للجنوب الأفريقي فيما يتعلق بإدماج المرأة في جميع قطاعات المجتمع (أنغولا)؛

- ٤٨-٩٣ - مواصلة البحث عن السبل الكفيلة بمواجهة التحديات والعوائق المحددة فيما يتعلق بالفتات الضعيفة، ولا سيما زيادة تمثيل المرأة في الهيئات الانتخابية (أوغندا)؛
- ٤٩-٩٣ - إجراء استعراض هدف ضمان إنشاء نظام منسق يتيح سد الثغرات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإصدار شهادات ميلاد (جنوب أفريقيا)؛
- ٥٠-٩٣ - إدخال تحسينات لضمان حرية التعبير، ولا سيما فيما يخص وسائل الإعلام (اليابان)؛
- ٥١-٩٣ - بذل المزيد من الجهد لضمان بيئة إعلامية أكثر تعددية (إيطاليا)؛
- ٥٢-٩٣ - زيادة خفض معدل الوفيات الناجمة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (الجزائر)؛
- ٥٣-٩٣ - مواصلة بذل الجهود لخفض معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والسل بمساعدة منظمة الصحة العالمية (المغرب)؛
- ٥٤-٩٣ - مواصلة الجهد الرامي إلى الحد من الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال (المغرب)؛
- ٥٥-٩٣ - مواصلة اتخاذ خطوات لضمان جعل الأراضي مشمرة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٥٦-٩٣ - مواصلة اتخاذ خطوات إيجابية لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة في مجالات التعليم والرعاية الصحية ورعاية المعوقين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٥٧-٩٣ - اتخاذ تدابير فعالة بمساعدة جميع المنظمات الدولية ذات الصلة للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وارتفاع معدلات الاعتلال والوفيات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٥٨-٩٣ - وضع آلية مالية للنظام الصحي مصممة خصيصاً لمساعدة المرومين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٥٩-٩٣ - تسريع عجلة تنفيذ برنامجها لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي يواصل إشمار النظام الصحي ويؤدي إلى ارتفاع معدلات الاعتلال والوفيات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٦٠-٩٣ - مواصلة برامجها الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والرعاية والعلاج وزيادة الاعتماد عليها (سنغافورة)؛

- ٦١-٩٣ - تخصيص المزيد من الموارد لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في مجالات التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي (فييت نام)؛
- ٦٢-٩٣ - النظر في الطريقة التي تتيح تسخير ثروات البلد على نحو أفضل لخدمة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للجميع (النرويج)؛
- ٦٣-٩٣ - تنفيذ المزيد من السياسات لدعم الإنتاج الغذائي، مثل تأمين المزارع، والحصول على القروض وشراء الغذاء من قبل الحكومة لضمان استقرار السوق من أجل أسر المزارعين (البرازيل)؛
- ٦٤-٩٣ - تنفيذ برامج تقديم وجبات غذائية في المدارس وربطها بالإنتاج الغذائي المحلي (البرازيل)؛
- ٦٥-٩٣ - مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر (بنغلاديش)؛
- ٦٦-٩٣ - التصدي لمسألة معدلات الانقطاع عن الدراسة بين الأطفال ودراسة ما يتصل بها من مسائل تتعلق بسوء التغذية عند الأطفال (سريلانكا)؛
- ٦٧-٩٣ - الاستثمار في التعليم لتوفير فرص التعليم للجميع (إثيوبيا)؛
- ٦٨-٩٣ - مواصلة توفير التعليم مجاناً، ولا سيما للفتيات والأطفال الضعفاء (المغرب)؛
- ٦٩-٩٣ - إعادة ترتيب الأولويات في مجال تخصيص الموارد لزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية للتعليم الأساسي، ويشمل ذلك توفير مساعدة دراسية إضافية للأيتام والأطفال الضعفاء (نيوزيلندا)؛
- ٧٠-٩٣ - مواصلة تركيزها القوي على ضمان إتاحة فرص الحصول على التعليم للجميع (سنغافورة)؛
- ٧١-٩٣ - التعاون الوثيق مع المنظمات المحلية لحقوق الإنسان في متابعة هذا الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ٧٢-٩٣ - إشراك المجتمع المدني في عملية تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ٧٣-٩٣ - الاستثمار في الاستثمار بقوة في التعليم على جميع المستويات، وزيادة الاستثمار في التنمية الريفية حيث تعيش معظم النساء والتماس المساعدة التقنية في مجال مكافحة الأمراض (ناميبيا)؛

٧٤-٩٣ - التماس المساعدة الدولية لتمويل البرامج ومبادرات بناء القدرات (سوازيلند)؛

٧٥-٩٣ - التماس دعم المجتمع الدولي بشأن بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إثيوبيا)؛

٧٦-٩٣ - العمل مع المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية والصندوق العالمي من أجل مكافحة الأمراض من خلال ضمان الخبرات ذات الصلة (إثيوبيا)؛

٧٧-٩٣ - موافقة تعزيز السياسات الاجتماعية الناجحة المتبعة لتلبية احتياجات شعبها، ولا سيما فئات المجتمع التي هي بأمس الحاجة إلى ذلك، وينبغي رفع العقوبات الاقتصادية غير العادلة وتحقيق التعاون الدولي بدون فرض أية شروط (فترويلا)؛

٧٨-٩٣ - طلب المساعدة التقنية الالزمة في قطاع التعليم، وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بأدوات التدريس والمواد التكنولوجية والعلمية (المغرب)؛

٧٩-٩٣ - التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المختصة وصناديقها بهدف تنفيذ التزاماتها بتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات (ماليزيا)؛

٨٠-٩٣ - موافقة التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري في تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في زمبابوي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٢ (ماليزيا)؛

٨١-٩٣ - التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني من المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة المختصة من أجل بناء القدرات للنجاح في تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في زمبابوي (تايلاند)؛

٩٤ - وستبحث زمبابوي التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب على ألا يتتجاوز ذلك الدورة التاسعة عشرة مجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٢ . وستدرج ردود زمبابوي على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في تلك الدورة:

١-٩٤ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة)؛

٢-٩٤ - الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛

- ٣-٩٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

- ٤-٩٤ موافصلة تحسين إطارها القانوني لحقوق الإنسان من خلال التصديق على الصكوك الأساسية التي ليست طرفاً فيها بعد أو الانضمام إليها (بوركينا فاسو)؛

- ٥-٩٤ النظر في التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل (زامبيا)؛

- ٦-٩٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة (تشاد)؛

- ٧-٩٤ التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وإدماجها في التشريع المحلي، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة واتفاقية حقوق الطفل (بولندا)؛

- ٨-٩٤ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

- ٩-٩٤ التصديق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (سلوفاكيا)؛

- ١٠-٩٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلغاريا)؛

- ١١-٩٤ التصديق على الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبته عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإدماجها في تشريعها الوطني (سلوفينيا)؛

- ١٢-٩٤ - إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رومانيا)؛
- ١٣-٩٤ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به (سويسرا)؛
- ١٤-٩٤ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولاً الاختياري (سويسرا)؛
- ١٥-٩٤ - التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري (إسبانيا)؛
- ١٦-٩٤ - إعادة توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب (المملكة المتحدة)؛
- ١٧-٩٤ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (نيوزيلندا)؛
- ١٨-٩٤ - توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (اليابان)؛
- ١٩-٩٤ - توجيه دعوة دائمة إلى المقررين الخاصين (البرازيل)؛
- ٢٠-٩٤ - النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غانا)؛
- ٢١-٩٤ - دراسة مسألة الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٢-٩٤ - حظر العقوبة البدنية كشكل من أشكال العقاب فضلاً عن حظرها في جميع الأماكن (النمسا)؛
- ٢٣-٩٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ٢٤-٩٤ - النظر في تجريم التعذيب بموجب القانون الخلوي (البرازيل)؛
- ٢٥-٩٤ - رفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ سنوات وهو السن المحدد في الوقت الحاضر إلى ١٢ سنة كحد أدنى مطلق على النحو الموصى به حالياً في اتفاقية حقوق الطفل (النمسا)؛

٢٦-٩٤ - النظر في رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (من ٧ سنوات) (البرازيل)؛

٢٧-٩٤ - توفير آلية للشكوى مراعية لاحتياجات الأطفال ويسهل الوصول إليها وضمان منح تعويضات للأطفال ضحايا الإيذاء وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع (سلوفاكيا)؛

٢٨-٩٤ - تحديد سن أعلى للمسؤولية الجنائية للأطفال واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنشاء نظام متخصص لقضاء الأحداث حيث يعامل الأطفال وفقاً لمبادئ مصالح الطفل الفضلى (سلوفينيا)؛

٢٩-٩٤ - ضمان حماية القصر، بوسائل منها اعتماد نظام لقضاء الأحداث ورفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال (إندونيسيا)؛

٣٠-٩٤ - تعديل قانون تسجيل الولادات والوفيات على وجه السرعة لضمان إصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال المولودين في زيمبابوي بغض النظر عن منشأ آبائهم (سلوفاكيا)؛

٣١-٩٤ - إدراج مبادئ إطار حقوق الإنسان التي وضعها المقرر الخاص المعنى بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مشروع السياسات الوطنية لزيمبابوي المتعلقة بتوريد المياه والصرف الصحي (البرتغال)؛

٩٥ - ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد زيمبابوي:

١-٩٥ - إنشاء آليات مستقلة لمكافحة الإفلات من العقاب الذي يعم به مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي حدثت قبل عام ٢٠٠٩، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

٢-٩٥ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسحب تحفظاتها على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين (الجمهورية التشيكية)؛

٣-٩٥ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإدراج معاييرها في القانون الوطني واتخاذ التدابير الفورية والعملية ضد ممارسة التعذيب على أيدي المسؤولين الحكوميين (ألمانيا)؛

٤-٩٥ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛

- ٥-٩٥ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتحريم التعذيب بشكل واضح ومنع جميع أشكال العقوبة البدنية (البرتغال)؛
- ٦-٩٥ النظر في تعديل تشريع اللجنة الرمبابوية لحقوق الإنسان ليكون متماشياً مع مبادئ باريس (زامبيا)؛
- ٧-٩٥ إصدار النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان على أن تكون اختصاصاتها متماشية مع مبادئ باريس ووضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ٨-٩٥ وضع آلية أقوى لضمان تحقيق شفافية أكبر في عائدات مناجم الماس وتجريد صناعة الماس من السلاح وإجراء تحقيقات وافية في قضايا ممارسات الضرب والإساءة على أيدي موظفي الحكومة والعاملين في شركات الأمن الخاصة في منطقة مارانج (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩-٩٥ إيلاء أولوية للجهود المبذولة لتنفيذ السياسات الخالية الramية إلى إنفاذ حماية حقوق الإنسان ومنع العنف والتخييف بدوافع سياسية (أستراليا)؛
- ١٠-٩٥ اتخاذ تدابير عملية للامثال التام للمعايير الدنيا لعملية كيمبرلي، بما في ذلك زيادة المسائلة والشفافية في استخدام إيرادات الموارد الطبيعية والتحقيق في أي ادعاء موثوق لتجاوزات حقوق الإنسان، ولا سيما في منطقة مارانج (كندا)؛
- ١١-٩٥ دعوة المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لإجراء تحقيقات مستقلة ونزيفة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢-٩٥ توجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وتيسير بعثات تقصي الحقائق والترحيب بها في زمبابوي (الترويج)؛
- ١٣-٩٥ تقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات في الوقت المناسب وتوجيه دعوات إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعنى بحال المدافعين عن حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ١٤-٩٥ توجيه دعوات إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعنى بحال المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب (آيرلندا)؛

- ١٥-٩٥ - التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (سويسرا)؛
- ١٦-٩٥ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتفادي حالات التأخير التي تحدث منذ عام ٢٠٠٠ في تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات (إسبانيا)؛
- ١٧-٩٥ - ضمان المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك حقوق الآباء وحقوق الملكية فضلاً عن نزع صفة الجرم في أقرب وقت ممكن عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراصي بين بالغين من نفس الجنس وإلغاء قانون عام ٢٠٠٦ (فرنسا)؛
- ١٨-٩٥ - التحقيق في جميع الادعاءات الموثوقة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية التي نظمت في عام ٢٠٠٨، وبصفة خاصة في مجالات التعذيب والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري (جنوب أفريقيا)؛
- ١٩-٩٥ - إجراء تحقيقات وطنية مستقلة في جميع قضايا الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٠-٩٥ - القيام على الفور بتخفيف أحكام عقوبة الإعدام إلى أحكام بالسجن والأخذ بوقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل (فرنسا)؛
- ٢١-٩٥ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتجسيد أحكامها في القانون المحلي وتنفيذها بالكامل فضلاً عن إنشاء آلية مستقلة لرصد أماكن الاحتجاز ومنع التعذيب (فرنسا)؛
- ٢٢-٩٥ - تحسين الظروف العامة للسجون ولمرافق الاحتجاز واعتماد التدابير ذات الصلة لحل مشاكل كالاكتظاظ وحالة بعض السجون غير المرضية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٣-٩٥ - الأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ودعم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ٢٤-٩٥ - بذل أقصى ما بوسعها لمنع جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وفي الوقت نفسه ضمان مساءلة مرتكبي هذه الأفعال بالكامل وجرائم الضحايا وإعادة تأهيلهم (سلوفاكيا)؛

- ٢٥-٩٥ - متابعة المناقشات الحالية التي تدور حول إلغاء عقوبة الإعدام على نحو يتسم بالشفافية، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمع المدني (بلجيكا)؛
- ٢٦-٩٥ - الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام، وفي نهاية المطاف إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- ٢٧-٩٥ - إلغاء عقوبة الإعدام على وجه السرعة (إسبانيا)؛
- ٢٨-٩٥ - إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة و شاملة في أفعال العنف التي حدثت أثناء انتخابات عام ٢٠٠٨ ، بما في ذلك قضايا الاغتصاب مع ضمانات حماية الشهدود والناجين وأسرهم ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال المزعومين (كندا)؛
- ٢٩-٩٥ - تعين سلطة مدنية مستقلة مكلفة بتلقي الشكاوى المتعلقة بادعاءات الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة وقوات الجيش والقوات المسلحة في جمهورية زimbabوي والتحقيق فيها (النمسا)؛
- ٣٠-٩٥ - النظر في إنشاء سلطة مقاضاة مستقلة وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ودراسة إعمال الحق في محكمة عادلة للجميع إعمالاً كاماً (زامبيا)؛
- ٣١-٩٥ - السعي جاهدة إلى تحرير الشرطة وسلطات الجيش من التسييس لضمان إقامة العدل بتزاهة واحترام الحق في محكمة عادلة والامتثال للضمانات الدينية في الحبس الاحتياطي (آيرلندا)؛
- ٣٢-٩٥ - الإسراع في التحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بهدف تقديم مرتكبيها إلى العدالة (تايلند)؛
- ٣٣-٩٥ - التحقيق بصورة وافية في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أفراد شركات الأمن الخاصة وقوات الشرطة وكبار المسؤولين منذ عام ٢٠٠٨ في منطقة مارانج ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (بلجيكا)؛
- ٣٤-٩٥ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية على الفور لوضع حد جمیع انتهاکات حقوق الإنسان في منطقة مارانج (بلجيكا)؛
- ٣٥-٩٥ - تعزيز جهودها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب (سلوفينيا)؛
- ٣٦-٩٥ - تنفيذ إصلاح قانوني لضمان وجود سلطة مقاضاة مستقلة لتعزيز قطع المدعين العاملين بالفعالية والتزاهة والعدل في الإجراءات الجنائية (الدانمرك)؛
- ٣٧-٩٥ - اتخاذ التدابير الضرورية لإتاحة الإمکانية للتحقيق في جميع ادعاءات انتهاکات حقوق الإنسان على النحو الواجب ولتقديم مرتكبي تلك الانتهاکات إلى العدالة (سويسرا)؛

- ٣٨-٩٥ الشروع في إصلاح النظام القضائي لضمان الاستقلالية والحياد (إسبانيا)؛
- ٣٩-٩٥ الاعتراف بالحق في تجمع أفراد الجماعات غير السياسية بحيث لا تحتاج هذه الجماعات إلى إخطار الشرطة مسبقاً بأي تجمع على النحو المنصوص عليه حالياً في مرفق قانون النظام والأمن العامين (المملكة المتحدة)؛
- ٤٠-٩٥ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنظيم الانتخابات الرئاسية المقبلة على نحو سلمي وحر ونزيه والاحترام الكامل للحق في حرية التجمع (نيوزيلندا)؛
- ٤١-٩٥ تعديل قانون النظام والأمن العامين أو إلغاء هذا القانون (نيوزيلندا)؛
- ٤٢-٩٥ التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاق السياسي الشامل التي تدعم اللجنة البرلمانية الدستورية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٣-٩٥ إلغاء أحكام قانون النظام والأمن العامين أو قانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية والقانون الجنائي التي تقييد حرريات التجمع والتعبير أو تعديل هذه الأحكام بشكل جذري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٤-٩٥ التنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الشامل، ولا سيما المواد التي تتعلق بأمن الأشخاص ومنع العنف وحرية التعبير وحرية التجمع وتكون الجمعيات (أستراليا)؛
- ٤٥-٩٥ تعديل قانون النظام والأمن العامين وقانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية (أستراليا)؛
- ٤٦-٩٥ تعديل تشريعها، بما في ذلك قانون النظام والأمن العامين لإرساء الحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات والحق في حرية التعبير (كندا)؛
- ٤٧-٩٥ مواعدة تشريعها الوطني مع المعايير الدولية لدعم حرية التجمع وتكون الجمعيات (إيطاليا)؛
- ٤٨-٩٥ إلغاء القانون الجنائي (التقين والإصلاح) وقانون النظام والأمن العامين وقانون الجرائم المتعددة وقانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية أو تعديل هذه القوانين بشكل جذري لتكون متماشية مع الالتزامات الدولية التي اتخذتها زimbabوي في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٤٩-٩٥ ضمان عدم مواصلة تقييد حرية الكلام والصحافة كنتيجة لقانون التنصت على الاتصالات (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥٠-٩٥ وضع حد للإفلات من العقاب الذي ينعم به مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان ضد الناشطين في المجتمع المدني والعاملين في المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان وإدراج إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في التشريع الوطني (النرويج)؛

٥١-٩٥ - ضمان تكثيف بيئة تتسم باحترام حرية التعبير وتعديل القوانين الوطنية لتعزيز هذا الحق (النرويج)؛

٥٢-٩٥ - تيسير العملية الرامية إلى تعديل قانون النظام والأمن العامين أو إلغائه بحيث تكون القواعد المتعلقة بهذه المسألة متفقة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولضمان حرية التعبير وتكون الجمعيات والتجمع السلمي (المكسيك)؛

٥٣-٩٥ - تعديل القواعد القائمة الخاصة بقوات الأمن، ويشمل ذلك قانون النظام والأمن العامين لضمان إعمال الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة (ألمانيا)؛

٥٤-٩٥ - التحقيق في الأفعال غير المشروعة المتعلقة بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما العاملون في المنظمات غير الحكومية وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني ومقاضاة أولئك المسؤولين عن تلك الأفعال، والتخاذل تدابير لإدراج إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وإنفاذه (البرتغال)؛

٥٥-٩٥ - اتخاذ تدابير فورية لتنفيذ الالتزام المتعلق بإجراء إصلاحات لضمان مواءمة العملية الانتخابية والإطار التشريعي مع المعايير الدولية تنفيذاً كاملاً، وبصفة خاصة، التصدي للشواغل الخاصة باستقلالية اللجنة الانتخابية لزمبابوي ودقة قائمة الناخبين الحالية (آيرلندا)؛

٥٦-٩٥ - تعزيز التزاماتها الدولية باحترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ووقف عمليات توقيف الأفراد الذين لديهم آراء مختلفة ومضايقتهم واحتجازهم (سلوفاكيا)؛

٥٧-٩٥ - ضمان توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين والمحامين وممثلين المجتمع المدني من أي شكل من أشكال التخويف والمضايقة أثناء أدائهم لمهامهم المشروعة (سلوفاكيا)؛

٥٨-٩٥ - مراجعة وتعديل قانون النظام والأمن العامين وقانون المنظمات الطوعية الخاصة للذين يفرضان تقييدات شديدة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان لمواءمتها مع المعايير الدولية واحترام حرية تكوين الجمعيات (بلجيكا)؛

٥٩-٩٥ - اتخاذ تدابير فورية لضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات بمواهمتها التشريعات الوطنية التي تشمل قانون النظام والأمن العامين مع المعايير الدولية (الدانمرك)؛

٦٠-٩٥ - اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة إعلامية تعدديّة، وينبغي أن يشمل ذلك إجراء إصلاح كامل على التحوّل الوارد في الاتفاق السياسي الشامل وتحريص الموجات الإذاعية والسماع بالملكية الخاصة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية (الدانمرك)؛

- ٦١-٩٥ - ضمان حرية التعبير للسكان كافة، ولا سيما الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان في تنظيم الانتخابات الرئاسية المقبلة (سويسرا)؛
- ٦٢-٩٥ - اعتماد التدابير الضرورية لضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وعدم الحد من التمتع الكامل بهذه الحقوق على نحو انتقائي وتعديل الأحكام الواردة في قانون النظام والأمن العامين، وعلى الأخص في قانون الإجراءات والأدلة الجنائية التي كانت تعوق من حين لآخر عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وإلغاء الأحكام الواردة في المادة ١٢١ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية التي تجيز تمديد الفترة التي يحق فيها لقوات الأمن أن تحجز شخصاً لديها قبل توجيه التهم إليه حتى سبعة أيام (بالإضافة إلى فترة الشهري والأربعين ساعة الأولى) (إسبانيا)؛
- ٦٣-٩٥ - اتخاذ تدابير عملية وفعالة لضمان توزيع الغذاء والدواء وغير ذلك من مواد الإغاثة الإنسانية في المستودعات الحكومية بدون الإشارة إلى اعتبارات سياسية متحيزة (كندا)؛
- ٦٤-٩٥ - وقف جميع حالات الإجلاء القسري ووضع مبادئ توجيهية وتنفيذها بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (رومانيا)؛
- ٦٥-٩٥ - بدء استراتيجية وسائل انتصاف فعالة لوضع حد لانعدام المساكن أو المستوطنات اللاجئة المخصصة للمشردين داخلياً من منطقة مارانج (إسبانيا).
- ٦٦ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلية الوفد

The delegation of Zimbabwe was headed by Hon. Minister Patrick Chinamasa, Minister for Justice and Legal Affairs and composed of the following members:

- H. E. Mr. James Manzou, Ambassador/Permanent Representative, Permanent Mission of Zimbabwe to the United Nations Office in Geneva;
- Mr David Mangota, Permanent Secretary for Justice and Legal Affairs;
- Mr Enos Mafemba, Counsellor, Permanent Mission of Zimbabwe to the United Nations Office in Geneva;
- Mrs Fatima C. Maxwell, Attorney General's Office;
- Ms Mabel Msika, Ministry of Justice and Legal Affairs;
- Mrs Agnes Mufukare, Ministry of Education, Sport, Arts and Culture;
- Assistant Commissioner Takawira Nzombe, Zimbabwe Republic Police;
- Mr Maurice Makoni, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr Frank Kamangeni, Ministry of Justice and Legal Affairs;
- Dr. Sylvia Utete-Masango, Ministry of Gender, Women's Affairs and Community Development;
- Ms Caroline Matizha, Ministry of Gender, Women's Affairs and Community Development;
- Ms Jill Makarati, Ministry of Justice and Legal Affairs.